**مرسوم رقم 7622**

**تحديد دقائق تطبيق أحكام مواد القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14**

**(الضريبة على القيمة المضافة)**

**المتعلقة بأصول تحصيل الضريبة على القيمة المضافة**

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (قانون الضريبة على القيمة المضافة) ولا سيما المادتين 39 و46 منه،

بناء على اقتراح وزير المالية،

بعد استشارة رأي مجلس شورى الدولة (رأي رقم 2001/174-2002 تاريخ 2002/3/4)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2002/3/7،

**يرسم ما يأتي:**

**المادة الأولى:**

يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق أحكام المادة 46 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/14/12 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم ما يلي:

- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.
- "الخاضع للضريبة"، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.
- "الإدارة الضريبية"، مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- "الأراضي اللبنانية" أو "لبنان"، الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية اللبنانية.

**المادة 2:**

تؤدى الضريبة دفعة واحدة ضمن مهلة عشرين يوما من تاريخ انتهاء كل فترة ضريبية وتسدد إلى الخزينة عن طريق المصارف العاملة والمقبولة في لبنان وفقا لنماذج صادرة عن وزير المالية ويراعى في تأدية هذه الضريبة الأصول المنصوص عليها في قرار وزير المالية الخاص بتنظيم آلية تأدية الضريبة بواسطة المصارف.

**المادة 3:**

إذا تخلف الخاضع للضريبة عن دفع الضريبة المتوجبة عليه عن فترة ضريبية معينة ضمن المهل القانونية، توجه اليه الإدارة الضريبية رسالة بالبريد المضمون على العنوان المصرح عنه، تعلمه فيها بوجوب تسديد المبالغ المتوجبة عليه في مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، وبوجوب احتساب قيمة الضريبة وغرامات التحقق وغرامات التحصيل المتوجبة حتى تاريخ التسديد وفقا للأصول المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 46 والمادة 48 من القانون.

**المادة 4:**

إذا لم يسدد الخاضع للضريبة المبالغ المتوجبة عليه ضمن مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الرسالة المشار اليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم، توجه اليه الإدارة الضريبية إنذارا شخصيا نهائيا بواسطة البريد المضمون يدعى فيه للمرة الأخيرة الى تسديد المتوجب عليه خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه هذا الإنذار.

في حال لم يسدد الخاضع للضريبة المبالغ المتوجبة عليه ضمن المهلة المذكورة أعلاه، يلصق الانذار النهائي على باب محل إقامته او محل عمله ويعتّد بتاريخ تنفيذ هذا الإجراء المثبت بمحضر من قبل الموظف المكلف بالتبليغ ورئيسه المباشر كتاريخ للتبليغ وتسري مهلة الخمسة عشر يوما اعتبارا منه.

اذا لم يسدد الخاضع للضريبة المبالغ المتوجبة بذمته في المهلة المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة، تطبق بحقه اصول التحصيل المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 147 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته بما لا يتعارض مع قانون الضريبة على القيمة المضافة.

**المادة 5:**

يذكر في الرسالة وفي الانذار الشخصي النهائي المذكورين في المادتين الثالثة والرابعة من هذا المرسوم :

- اسم الخاضع للضريبة ومهنته ومحل اقامته أو مركز عمله.
- الفترة أو الفترات الضريبية الواجب تسديد الضريبة عنها،
- وجوب احتساب قيمة الضريبة المتوجبة مضافا اليها غرامة التأخير في الدفع (3% شهريا من أصل الضريبة المتوجبة) وذلك من تاريخ انتهاء مهلة تأدية الضريبة حتى تاريخ التسديد، وفقا للأصول المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 46 من القانون،
- وجوب تسديد المبالغ ضمن مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الرسالة أو الانذار النهائي،
- توقيع الموظف المختص.

بالإضافة الى المعلومات المذكورة أعلاه، يجب أن يتضمن الإنذار الشخصي النهائي، إنذار الخاضع للضريبة وتنبيهه بشكل واضح الى الملاحقات واجراءات التحصيل التي سوف يتعرض لها في حال عدم التسديد ولا سيما الأحكام المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي 147 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته بما لا يتعارض مع قانون الضريبة على القيمة المضافة.

**المادة 6:**

في حال فرضت الإدارة الضريبية مبالغ إضافية أو تكميلية وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون، توجه الى الخاضع للضريبة إعلاما ضريبيا بهذه المبالغ والغرامات المفروضة عليه بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام وتدعوه الى تسديدها بموجب إشعار بالدفع وذلك في مهلة شهر من تاريخ تبلغه الإعلام.

إذا لم يسدد الخاضع للضريبة المبالغ المتوجبة بذمته في المهلة المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة، تطبق بحقه اصول التحصيل المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 147 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته بما لا يتعارض مع قانون الضريبة على القيمة المضافة.

**المادة 7:**

يجب أن يتضمن مستند الإعلام الضريبي الصادر تطبيقا لاحكام المادة 6 من هذا المرسوم المعلومات التالية:

- اسم الخاضع للضريبة ومهنته ومحل اقامته او مركز عمله.
- أسباب فرض المبالغ الإضافية أو التكميلية،
- الفترة او الفترات الضريبية العائدة لها الضريبة المتوجبة،
- قيمة الضريبة المتوجبة وغرامات التحقق والتحصيل في حال توجبها،
- وجوب تسديد المبالغ ضمن مهلة شهر من تاريخ تبليغ الإعلام الضريبي،
- إنذار الخاضع للضريبة وتنبيهه بشكل واضح الى الملاحقات واجراءات التحصيل التي سوف يتعرض لها في حال عدم التسديد، ولا سيما الاحكام المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي 147 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته بما لا يتعارض مع قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- توقيع الموظف المختص.

**المادة 8:**

اذا انقضت مهل التسديد الممنوحة للخاضع للضريبة ولم تؤد المبالغ المتوجبة عليه، على الموظف المختص أن يحول الملف دون ابطاء الى دائرة التحصيل في الادارة الضريبية لمتابعة التنفيذ الجبري وفقا لأصول تحصيل الضرائب والرسوم المماثلة لها المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 147 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (المواد 12 وما يليها ) على أن يقوم رئيس دائرة التحصيل بدور المحتسب المختص.

**المادة 9:**

تطبق بالنسبة لتحصيل الضريبة عند الاستيراد الاجراءات والاصول المتبعة في التشريع الجمركي.

**المادة 10:**

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

بعبدا في 14 آذار 2002
الامضاء: اميل لحود

وزير المالية
الامضاء: فؤاد السنيورة